

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولم تجتمع هي وأم ولا أخت فإذا ارتضعت الثالثة انفسخ نكاحها لأنها صارت أختا للثانية التي هي في نكاحه وهل ينفسخ معها نكاح الثانية أم يختص الإنفساخ بالثالثة قولان وينسب الثاني إلى الجديد ورجحه الشيخ أبو حامد والأول إلى القديم وهو الأظهر عند أكثر الأصحاب وبه قال أبو حنيفة وأحمد واختاره المزني فعلى هذا المسألة من المسائل التي رجح فيها القديم ولو كان تحتة كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة فقبل ينفسخ نكاحهما قطعا والأصح انفساخ الصغيرة وأن الكبيرة على القولين وبه قال القاضي أبو الطيب ولو كانت تحتة صغيرتان أرضعتهما أجنبية نظر إن أرضعتهما معا انفسخ نكاحهما لأنهما صارتا أختين معا وحرمت الأجنبية مؤبدا لأنها أم زوجته وله نكاح إحدى الصغيرتين وإن أرضعتهما متعاقبا لم تنفسخ الأولى بإرضاعها فإذا أرضعت الثانية انفسخت قطعا وفي انفساخ الأولى القولان الأظهر الإنفساخ فرع تحتة صغيرة وثلاث كباثر أرضعتها كل كبيرة خمسا انفسخ نكاح الجميع لأن الكباثر أمهات زوجته والصغيرة بنت زوجته وحرمت الكباثر مؤبدا وكذا الصغيرة إن كان دخل بكبيرة وإلا فله نكاحها فرع تحتة أربع صغائر أرضعتن أجنبية واحدة بعد واحدة فلا أثر لرضاع الأولى في نكاح واحدة منهن فإذا ارتضعت الثانية أختا للأولى فينفسخ نكاح الثانية وفي الأولى القولان فإن فسخناها